

شرح رسالة ابن سعدي في الأصول / الشيخ عبدالله صالح

الفوزان/ 2 #الفوزان #ابن_سعدي #دروس_الفوزان

عبدالله الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد. وعلى الله اللهم اغفر لنا ولشيقنا وللحاضرين والمسلمين اجمعين. اللهم علمنا ما ينفعنا وادا علمتنا وزدنا علما يا علي. قال المصنف رحمنا الله تعالى واياكم. وادا ورد الامر -

00:00:00

الكتاب والسنة. فالاصل انه بالوجوب. الا بطريقه تصرفه الى الله. او الاباحة والنهي دون ما قالوا انه مجاز. وعلى عمومها دون خصوصها. وعلى استقلال بدون اطمئنان على اطلاقه وعلى انه مؤسس من حكمنا مؤكد وعلى انه متبادر لا وعلى -
00:00:30
الا بدليل يدل على خلاف ما تقدم. وعلى العرف الشادر ان كان كلاما للشارع. وعلى روح المتكلم به في امور العقود وتوابعها. والوسائل لها احكام متواصلة. وماذا يكون الواجب الا به فهو غالى -
00:01:10

وماذا يتم الوجوب الا به فليس بواجب. وال الصحيح من العبادات والمعاملات نجتمع شروطها وفرضها وانتفت مفسدتها والباقي وال fasid بالعكس. وما كان طلب الشارع لهم من كل مكلف بالله فهو فرض عين. وما كان القصد مجرد فعله والاتيان به وتجعل ذلك مصلحة -
00:01:30

اذا فعله من يحصل به المقصود كفى عن غيره. وان لم يفعله احد اثم كل من عرف وقدر عليه وهو يصير فضل علم في حق من يعلم
ان غيره لا يقوم به عجزا او تماما. بسم الله الرحمن -
00:02:00

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله واصحابه ومن اهتدى بهداه اما بعد ذكر الشيخ في بداية قراءتنا مسألتين من المسائل المتعلقة بباب الامر وباب النهي والامر عند الاصوليين هو طلب الفعل -
00:02:20

على وجه الاستعلاء بصيغة معلومة. والنهي طلب الترك او طلب الكف عن الفعل على وجه الاستعلاء بصيغة معلومة بصيغة معلومة.
المقالة الاولى التي ذكرها الشيخ من مسائل الامر والمسألة الثانية من مسائل النهي -
00:03:00

يقول رحمه الله وادا ورد الامر في الكتاب والسنة فالاصل انه للوجوب فيه قاعدة من اعظم قواعد اصول الفقه والمقصود بهذه
القاعدة ان صيغة الامر اذا جاءت مجرد عن القرائن فانها تحمل على الوجوب -
00:03:40

ولا تصرف عن الوجوب الا بقرينة. وعلى هذا فالاصل هو الوجوب فان وجد قرينة تصرف الامر الى الندب صرف. او قرينة تصرف الامر
الى الاباحة صرف او اي قرائن تصرف الامر الى معان اخرى غير الاباحة وغير الندب -
00:04:10

لكن الشيخ رحمه الله وهو في رسالته او في صدد رسالة مختصرة اختصر على هذين من نوعين اعني بهما الندب والاباحة. والا فالامر
قد يخرج عن الوجوب الى معان اخرى كثيرة. طيب الدليل على ان صيغة الامر -
00:04:40

عند الاطلاق تتصير الى الوجوب. قول الله تعالى فليحزن الذين يخالفون عن امره. ان تصيبهم فتنه او يصيبهم عذاب اليم هذه الاية
يقول قرطبي رحمه الله في تفسيره ان هذه الاية استدل بها -
00:05:10

الفقهاء على ان الامر للوجوب. ووجه الاستدلال من الاية ان الله جل وعلا توعد من خالف امر الرسول صلى الله عليه وسلم في هذه
العظيمين. الفتنة والعقاب الاليم. ولا يتوعد بهاذين الامرین -
00:05:40

او بهذين الوعيدین الا على ترك واجب. فدل على ان الرسول صلى الله عليه وسلم اذا امرنا بامر فالاصل ماذا انه ها؟ للوجوب انه

اللوجوب. هذا وجہ الاستدلال بهذه الآیۃ - 00:10:06:00

وهناك ادلة اخرى لكن يكفي هذا يقول الشيخ الا بقرينة تصرفه الى الندب. يعني ان الامر لا يصرف. عن وجوب الا بدليل صارف. وهو ما يسميه الاصوليون القرينة. المراد بالقرينة الدليل - 00:06:30

البخاري حديث عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوا قبل المغرب. يعني قبل صلاة المغرب - 00:07:00
احيانا الدليل يكون متصلة بالامر احيانا يكون الدليل نعم مستقلا بدليل او من دليل اخر. واليكم بعض الامثلة ورد في الصحيح صحيح

ها نصلي ركعتين. قال صلوا قبل المغرب. صلوا قبل المغرب لمن لما قال لهن شاء دل على ان الامر ليس للوجوب وللاقوى الا في الرسول صلى وسلم كرر الامر ثلاث مرات لو سكت لصارت السنة التي قبل المغرب - 00:07:40

واجبة لأن الامر عند الاطلاق ينصرف إلى الوجوب لكن لما قال من شاء انصرف الامر من الوجوب إلى ايه؟ إلى الندب. ومن امثلتي ايضا قول النبي صلى الله عليه وسلم في شأن العقيقة - 00:08:10

من احب ان ينسك عن ولده فليفعل. هذا الحديث صحيح وان كان قد اعمل بالارسال لكن الصواب الوصل. وهذا الاحاديث من احاديث هالبلوغ التي ذكرها الحافظ رحمة الله في في بلوغ المرام في باب العقيقة - 00:08:40

فهذا الحديث نعم فيه صيغة امر فليفعل لكن لما فوض انظر الى اختيار صاحب الولد او والد الولد وقيل من احب دل على ان الامر ليس للوجوب ولهذا الجمهور من اهل العلم يستدلون بهذا الحديث على ان العقيقة ليست بواجبة. على ان العقل - 10:09:00

ليست بوجبة بل زيادة على هذا يستدلون بهذا الحديث نعم على صرف العوام الوالدة الأخرى في في الأحاديث الأخرى على أن مصروفة عن الوجوب. في هذا الحديث. فالمعنى أن قوله - 00:09:40

من احب قرينه على ايه؟ على ان الامر ليس للوجوب من القرائن التي يذكر العلماء يعني السابقان يمكن ان نضع لها عنوانا ونقول النوع الاول من القرائن ان يفوت والامر الى اختيار الفاعل. او الى مشيئته. وبين اختيار الفاعل؟ حديث من احبه. والى - [00:10:00](#)

الحادي عشر هو حديث لمن شاء طيب القرينة الثانية التي تكون دليلاً على أن الامر على ان الامر مصروف الى الندب ان يكون الامر متعلقاً بامر دنيوي او حتى ما تكرر كلمة ان يكون الامر امر ان تكون الصيغة متعلقة بامر دنيوي - 00:10:40

مثل قول الرسول صلى الله عليه وسلم كما في الحديث الذي رواه مسلم اقتلوا الحيات. يعني ان الانسان اذا كان عنده حية في بيته واذته هذه الحياة فانه مأمور بقتلها. لكن هل هو مأمور امر واجب؟ بحيث انه يأتم ما عقدت - 00:11:10

الحياة العلماء رحمة الله يفرطون بين الاستحباب والارشاد. يعني - 00:11:30

الأنبا المصروف الى الارشاد او الامر المتصروف الى الاستحباب. يقولون الارشاد ادون من الاستحباب في اقل مرتبة ويقولون الارشاد
هذا متعلق بالامور الاستحباب متعلق الشرعية والارشاد هذا متعلق بالامور ايش؟ الدنياوية - 00:12:00

ويمكن ان نخلص من هذا نتيجة نقول الاقرب ان ما كان من الاوامر في ابواب العبادات - 00:12:30

فهو للوجوب. الاقرب ان ما كان من الاوامر في ابواب العبادات فهو للوجوب. وما كان من الاوامر في ابواب اللاداب والاخلاق فهو للارشاد ما لم يقل على خلاف المراد. ما لم يقل دليل على خلاف اللغات. فان قام دليل على خلاف المراد فانه - 00:13:00

يعلم به يعني المراد انه يصرف هذه قاعدة طيب الجزئية الثانية التي ذكر الشيخ قال والنهي الاول اباحة اذا كان بعد الحظر غالبا.
المراد بالحظر الممنوع وقد وقع خلاف بين الاصوليين في دالة صيغة الامر - 00:13:30

اما جاءت بعد حظر. مثلاً قول الله تعالى واذا حللت فاصطادوا الان فاصطادوا هذى صيغة امر مسبوقة بحظر. متى؟ قبل ان يحل استحرامه محظور عليه الصيد. فلما حل من احرامه قيل له اصطاد - 00:14:10

للاباحة. وهذا الذي سألهني الشيخ هنا لانه قال او الاباحة اذا كان بعد الحظر غالبا بينما ذهب - 00:14:40

جماعة من اهل العلم الى ان الامر بعد الحظر لرفع الحظر الامر بعد الحظر ايش؟ لرفع الحظر. اش معنى لرفع الحظر؟ يعني ان الامر وبعد الحضر يرجع الى الامر قبل الحظر. فان كان قبل الحظر واجبا بعد رفع الحظر يجعل وجوب - 00:15:10

ان كان مستحبنا يرجع الى الاستحباب. ان كان مباحا يرجع الى ايه؟ الى الاباحة. وهذا القول مشى عليه الشيخ عبد الرحمن في الرسالة اللطيفة في اصول الفقه. فهو بالرسالة اللي معنا مشى على القول الاول - 00:15:40

وبالرسالة اللطيفة مشى على القول الثاني. والقول الثاني هو الارجح. القول الثاني هو الارجح وهو ان الامر بعد الحظر يرجع الى ما كان عليه قبل الحظر. فان كان واجبا رجع الى الوجوب. مثل ان الله جل وعلا امر - 00:16:00 قتل المشركين. ثم نهى عن قتل المشركين اثناء الاشهر الحرم. حضر هذا اين انتهك الاشهر الحرم؟ ايش يكون حكم قتال المشركين؟ يرجع الى الاصل الذي هو ايه؟ الوجوب الرسول صلى الله عليه وسلم قال للمرأة اذا اقبلت الحيض خذع الصلاة هذا حظر واذا ادبرت - 00:16:30

فاغتنسي وصلي هذا لا هذا رفع رفع الحظر الان بعد زوال الحافظة رفع الحظر فيرجع الامرها الى الوجوب. فهذا القول هو الاظهر في هذه المسألة هو الامر في هذه المسألة وقول الشيخ هنا او الاباحة اذا كان بعد الحظر غالبا - 00:17:00

اشار بكلمة غالبا الى ان الامر قد يكون للباء ولو لم يسبق بحظر ولو لم يسمع بحظره كان يرد او لأن ترد الصيغة في مقام توهموا فيه الحظر مثاله ان الرسول صلى الله عليه وسلم بحجة الوداع - 00:17:30

سئل يوم العيد عن تقديم بعض المناسك على بعضها مناسك يوم العيد الذي يقدم الحلق والذي نقدم ابداع النحر مثلا فكان الرسول صلى الله عليه وسلم يقول لكل سائل افعل ولا حرج. فهل - 00:18:00

افعل امر واجب. لا. لأن السائل هل هو يسأل عن الوجوب او عدم الوجوب؟ يسأل هل عليه حرج او ما عليه حرج اذا الصيغة وردت في مقامها يتوهم فيه الحظر يتوهم فيه المنهى - 00:18:20

فصارت الصيغة للاباحة. اذا صيغة الامر تكون للاباحة ايش؟ اذا سبقت او وردت في مقام يتوهم فيه الحظر وهذا الذي يظهر ان الشيخ قصد بقوله غالبا. قال والنهي للتحريم الا بقرينة تصرفه الى الكراهة - 00:18:40

هذا الاصل في النهي الاصل في النهي انه للتحريم. والدليل على هذا انا قول الله تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه. وما نهاكم عنه فانتهوا. ايش وجه الاستدلال من الاية؟ ان الله جل وعلا امر بالانتهاء - 00:19:10

اما نهى عنه الرسول صلى الله عليه وسلم. والامر بالانتهاء نعم امر واجب. امر واجب. فإذا كان الانتهاء واجبا صار الفعلها محظيا بما بحرك وما جا. استدراج الاستدلال ان الله جل وعلا امر بالانتهاء - 00:19:40

عما نهى عنه الرسول صلى الله عليه وسلم. وهذا الامر لو عرضناه على صيغة الامر امر ايه؟ امر واجب امر يقتضي الوجوب. فإذا كان الانتهاء واجبا يكون الفعل ها؟ يكون فعل محظيا - 00:20:10

طيب قال الا بقرينة من الامثلة على ان النهي تحريم قول النبي صلى الله عليه وسلم الا ان الله ينهاكم ان تحلفوا الجمهور من اهل العلم بل ان ابن عبد البر بل ابن عبد البر - 00:20:30

نقل الاجماع في التمهيد على التحرير وهو ان كان عبر بالكرابة لكن كما قلنا في الدرس الماضي ان الكراهة في الصلاح المتقدمين تنصرف الى التحرير. الجمهور من اهل العلم على ان - 00:21:00

خلف بغير الله تعالى انه محظى. هذا من الادلة. ومنه ايضا قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تصلوا الى القبور ولا تجلسوا عليها. الصلاة الى القبر يعني استقبال القبر او - 00:21:20

والجلوس على القبر هذا منهي عنه. ولا عندنا قرينة تصرف النهي فيكون نعم للتحريم طيب اذا وجدت قرينة تصرف النهي الى الكراهة فانه يصرف من الامثلة قول النبي صلى الله عليه وسلم - 00:21:40

لا يمسن احدكم ذكره بيمنيه وهو بيقول. ذكر الحافظ فيفتح الباري عند هذا الحديث ان النهي في هذا الحديث ليس للتحريم. وانما هو مصروف الى الكراهة التنزيه لاجل احترام اليمين او تكريمه اليمين. طيب نطالب بالصارف - 00:22:20

قالوا ان الصارف حديث قيس ابن طلاق ابن علي. عن ابيه الحديث عن ابي طلاق ابن علي. ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الرجل يمس ذكره بيمنيه اعليه وضوء؟ قال هل هو الا بضعة منك؟ والبضعة بالفتح بمعنى - 00:22:50

اول قطعة قالوا هذا دليل صرف الامر من التحرير الى الكراهة يعني سمح ما دام ان اه الذكر جزء من الانسان كبقية اجزاء بدنـه فـانـه لا يصل الامر الى درجة - 00:23:20

ايـش؟ التـحرـيرـ. هـذـا مـا قـرـرـهـ اـهـلـ الـعـلـمـ. الـعـلـمـاءـ رـحـمـهـمـ اللـهـ ذـكـرـوـاـ بـعـضـ الضـوـابـطـ لـصـرـفـ الـاـمـرـ الـىـ الـكـراـهـةـ. مـنـهـاـ مـثـلـ مـا تـقـدـمـ انـ يـكـوـنـ

الـنـهـيـ لـمـصـلـحةـ هـاـ دـنـيـوـيـةـ. يـكـوـنـ النـهـيـ لـمـصـلـحةـ دـنـيـوـيـةـ. مـثـلـ قولـ الرـسـوـلـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ - 00:23:40

وـسـلـمـ كـمـاـ فـيـ الـحـدـيـثـ الصـحـيـحـ لـاـ تـتـرـكـوـاـ النـارـ فـيـ بـيـوـتـكـمـ حـيـنـ تـنـامـونـ. حـيـنـ تـنـامـونـ يـعـنيـ انـ الـاـنـسـانـ اـذـ نـامـ فـيـ الشـتـاءـ وـشـابـ حـظـهـ

تـدـفـأـ الـمـيـاهـ وـالـضـوـءـ تـلـاـهـبـ وـقـامـ وـنـامـ وـخـلاـطـ هـذـاـ خـطـيـرـ - 00:24:10

قدـ هـذـهـ النـارـ يـطـيـرـ مـنـهـ شـرـارـةـ قـدـ يـكـوـنـ الـا~نـسـانـ قـرـيـبـاـ مـنـهـ يـنـتـقـلـ جـزـءـ مـنـ لـحـافـهـ الـىـ جـزـءـ مـنـ مـنـ هـذـهـ النـارـ هـذـاـ حـصـلـ بـالـفـعـلـ فـالـرـسـوـلـ

صلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـقـولـ لـاـ تـتـرـكـوـاـ النـارـ فـيـ بـيـوـتـكـمـ حـيـنـ تـنـامـونـ. يـعـنيـ الـا~ن~س~ان~ ا~ذ~ ن~ام~ ف~ان~ه~ ي~ط~ف~ي~ - 00:24:30

قلـناـ هـذـاـ النـهـيـ مـاـ قـالـ الـعـلـمـاءـ اـنـ لـلـتـحـرـيرـ قـالـواـ هـذـاـ نـهـيـ يـرـادـ بـهـ الـكـراـهـةـ لـانـ هـذـاـ يـتـعـلـقـ بـارـشـادـ الـنـاسـ وـحـثـهـمـ عـلـىـ اـطـفـاءـ النـارـ

عـنـدـ النـومـ مـنـ الـقـرـائـنـ اـنـ يـكـوـنـ النـهـيـ لـلـتـأـدـيبـ وـالـاـرـشـادـ. مـثـلـ - 00:24:50

ماـ وـرـدـ اـنـ الرـسـوـلـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ نـهـيـ اـنـ يـمـشـيـ الرـجـلـ فـيـ نـعـلـ وـاـحـدـ. فـيـ نـعـلـ وـاـحـدـ هـذـاـ مـنـهـيـ عـنـهـ. لـانـهـ فـيـ اـجـحـافـ بـاـحـدـيـ

الـقـدـمـيـنـ الـلـيـ مـاـ عـلـيـهـ نـعـلـ. وـلـانـ الـا~n~s~an~ لـا~ - 00:25:20

اـكـوـنـ سـوـيـاـ اـذـ مـشـوـاـ مـاـ عـلـيـهـ الـا~n~u~l~ و~ا~h~. يـكـوـنـ الـجـسـمـ هـا~g~ غـيـرـ غـيـرـ مـتـزـنـ هـذـاـ النـهـيـ لـمـاـ كـانـ لـلـإـرـشـادـ الـأـفـضـلـ يـعـنيـ سـلـوكـ الطـرـيقـ

الـأـفـضـلـ صـارـ النـهـيـ اـهـا~h~ وـلـيـسـ لـلـتـحـرـيرـ. وـمـثـلـهـ اـيـضـاـ حـدـيـثـ اـذـ شـرـبـ اـحـدـكـمـ فـلـاـ يـتـنـفـسـ فـيـ الـاـنـاءـ مـثـلـهـ - 00:25:40

طـيـبـ بـعـدـ هـذـاـ اـنـتـقـلـ الشـيـخـ الـىـ يـعـتـبـرـ مـنـ الـمـبـاحـثـ الـتـيـ اـنـفـرـتـ بـهـ هـذـهـ الرـسـالـةـ عـنـ الرـسـالـةـ هـا~h~ الـلـطـيفـةـ. وـالـلـهـ اـنـ الشـيـخـ ذـكـرـ تـسـعـ

قـوـاعـدـ الـالـفـاظـ الـتـيـ يـسـتـفـادـ مـنـهـاـ فـيـ اـبـوـابـ التـرـجـيـحـ. اـسـتـفـادـوـاـ مـنـهـاـ فـيـ اـبـوـابـ - 00:26:10

الـتـرـجـيـحـ فـيـ مـقـامـ الـتـعـارـضـ طـيـبـ قـالـ وـيـتـعـيـنـ حـمـلـ الـالـفـاظـ عـلـىـ حـقـائـقـهـ دـوـنـ مـاـ قـالـواـ اـنـ مـجـازـ. يـعـنيـ اـذـ دـارـ الـلـفـظـ بـيـنـ اـنـ عـلـىـ

الـمـعـنـىـ الـحـقـيـقـيـ اوـ نـحـمـلـهـ عـلـىـ الـمـعـنـىـ الـمـجـازـيـ. فـانـاـ نـحـمـلـهـ عـلـىـ الـمـعـنـىـ الـحـقـيـقـيـ - 00:26:50

لـيـهـ؟ لـانـ الـاـصـلـ هـوـ الـحـقـيـقـةـ. وـلـهـذاـ حـمـلـ الـلـفـظـ عـلـىـ حـقـيـقـتـهـ ماـ يـحـتـاجـ اـلـلـدـلـيـلـ ماـ يـحـتـاجـ اـلـلـدـلـيـلـ

كـمـاـ يـذـكـرـ الـاـصـوـلـيـوـنـ طـيـبـ اـنـتـ اـذـ سـمـعـ اـنـسـانـاـ يـقـولـ رـأـيـتـ اـسـداـ. رـأـيـتـ اـسـداـ. فـهـنـاـ كـلـمـةـ اـسـداـ - 00:27:20

تحـتـحـمـلـ اـنـ الـمـرـادـ الـحـيـوانـ الـمـفـتـرـسـ. وـتـحـتـحـمـلـ اـنـ الـمـرـادـ الـرـجـلـ الـشـجـاعـ فـمـاـ نـعـمـلـ؟ نـحـنـ نـمـلـ كـلـمـةـ عـلـىـ الـمـعـنـىـ الـحـقـيـقـيـ الـذـيـ هـوـ الـرـدـ

الـذـيـ هـوـ الـحـيـوانـ الـمـفـتـرـسـ وـلـاـ نـحـمـلـهـ عـلـىـ الـمـعـنـىـ الـمـجـازـيـ الـا~b~ دـلـيـلـ. فـلـوـ فـرـضـ اـنـ هـذـاـ الـمـتـكـلـمـ قـالـ رـأـيـتـ اـسـداـ بـيـديـ - 00:27:50

فـيـهـ بـنـدـقـيـةـ. هـاـ اوـ رـأـيـتـ اـسـداـ عـلـىـ فـرـسـ. هـلـ نـحـمـلـ الـلـفـظـ هـنـاـ عـلـىـ الـمـعـنـىـ الـحـقـيـقـيـ؟ لـاـ هـنـاـ فـيـ مـاـنـعـ فـيـ مـاـنـعـ الـقـرـيـنـةـ هـيـ الـتـيـ

تـمـنـعـ فـقـولـ اـذـ هـنـاـ الـمـعـنـىـ - 00:28:20

هـوـ الـرـجـلـ الـشـجـاعـ وـهـذـاـ مـعـنـىـ مـجـازـيـ. لـكـنـ كـلـامـ الشـيـخـ هـاـ اـنـهـ اـذـ كـانـ مـاـ فـيـ قـرـيـنـهـ وـدارـ الـلـفـظـ بـيـنـ اـنـ نـحـمـلـهـ عـلـىـ الـمـعـنـىـ الـحـقـيـقـيـ اوـ

الـمـعـنـىـ الـمـجـازـيـ فـانـاـ نـحـمـلـهـ عـلـىـ اـيـشـ؟ـ الـحـقـيـقـيـ. طـيـبـ - 00:28:40

لـكـنـ اـذـ تـعـذـرـ حـمـلـ الـلـفـظـ عـلـىـ الـمـعـنـىـ الـحـقـيـقـيـ نـعـمـ فـانـهـ يـحـمـلـ عـلـىـ الـمـجـازـ. كـمـاـ فـيـ قـوـلـ اللـهـ تـعـالـىـ اوـ جـاءـ اـحـدـ مـنـكـمـ مـنـ الـغـائـطـ. الـغـائـطـ

لـهـ مـعـنـيـانـ الـاـوـلـ هـوـ الـمـكـانـ الـمـنـخـفـضـ. مـكـانـ الـمـنـخـفـضـ. يـقـولـ فـيـ القـامـوسـ - 00:29:00

غـاطـ يـغـيـطـ اـذـ غـابـ وـدـخـلـ. وـالـا~n~s~an~ اـذـ كـانـ تـمـشـيـ قـدـامـكـ وـبـعـدـيـنـ وـصـلـ اـلـىـ مـهـبـطـ. يـاـ يـخـتـفـيـ عـنـكـ الـا~n~. فـيـقـالـ اـنـ فـلـانـ هـاـ؟ـ

اـنـهـ بـعـنـيـ غـابـ وـدـخـلـ. فـالـمـعـنـىـ الـاـوـلـ الـذـيـ هـوـ الـمـعـنـىـ الـحـقـيـقـيـ الـكـلـمـةـ - 00:29:40

قـائـدـ هـوـ اـيـشـ؟ـ الـمـكـانـ الـمـنـخـفـضـ. اـمـاـ الـمـعـنـىـ الـمـجـازـيـ فـانـهـ الـفـضـلـ الـخـارـجـ مـنـ الـا~n~s~an~. طـيـبـ هـلـ نـحـمـلـ الـلـفـظـ عـلـىـ الـمـعـنـىـ الـحـقـيـقـيـ؟ـ

هـلـ مـجـرـدـ مـجـيـءـ الـا~n~s~an~ مـنـ مـاـنـعـ يـوـجـبـ عـلـيـهاـ الـوـضـوـءـ هـاـ مـاـ يـوـجـبـ عـلـيـهاـ الـوـضـوـءـ. اـذـ هـنـاـ فـيـقـولـوـنـ لـاـ يـمـكـنـ حـمـلـ الـلـفـظـ عـلـىـ

اـيـهـ؟ـ عـلـىـ الـمـعـنـىـ - 00:30:10

ال حقيقي ليه؟ لأن مجرد المجيء من مكان منخفض لا يوجب الوضوء. الذي يوجب بوجب الاستنجاج هو ها الفظة الخارجة من الانسان. وهذا مبني على ان القرآن فيه مجاز. اه الشیخ رحمة الله تلاحظون في - 00:30:40

قال دون ما قالوا انه مجاز. ها؟ ولا كان الاصل كله يقول ويتعين على حمل الالفاظ على حقائقها دون مجازها. ولا لا؟ نعم. لكن يقال دون ما قالوا انه مجاز. الذي يظهر والله اعلم ان الشیخ لا يقول بالمجاز. ولا يرى وقوع - 00:31:10

المجاز لأن هذه الفظة وما شابهها يستعملها المؤلفون اذا كانوا لا يعتقدون القول الذي يذكرون ايعتقدون القول الذي يذكرون. طيب قال وعلى عمومها دون خصوصها. يعني اذا دار اللفظ بين انه يحمل على العموم - 00:31:40 او يحمل على الخصوص فان الاصل انه يحمل على العموم. ولا يحمل على الخصوص الا بدليل مخصص فمثلا قول النبي صلی الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة بغير طهور - 00:32:10

نقول ان الصلاة هنا هي صيغة عموم فتشمل الفرائض والنواوel. فنحمل اللفظ على عمومه ولا نحمله على خصوصه. قال وعلى استقلاله نحاول نمثل كل واحد مثال واحد. يعني افاده من الوقت قال وعلى استقلاله دون اغماره. الاستقلال عدم التقدير - 00:32:30

هو التقدير. هذا المعنى. فإذا دار اللفظ كونه يقدر فيه مذوق او لا يقدر فالاصل ايه؟ انه ما يقدر ومن الامثلة قول الله تعالى وجاء ربك فالاصل عدم التقدير. الذين قدررواهم مشاعره قالوا التقليل وجاء امر ربك. نقول هذا على - 00:33:00

خلاف الاصل لأن الاصل عدم التقدير. مع انه في مبطلات اخرى لكلامهم لكن نحن نمشي مع الكلام اللي معنا القاعدة اللي عندنا وهي ان الاصل عدم التقدير. وعلى هذا في الاية تثبت مجيء الله سبحانه وتعالى يوم القيمة لفصل القضاء - 00:33:40 على ما يليق بجلاله وعظمته. لماذا؟ نقول لأن الاية ليس فيها تقدير شيء مذوق وهذا هو الاصل. مثال اخر يمكن انكم ما اقتنعوا بهذا المثال. مثل اخر قول النبي صلی الله عليه وسلم - 00:34:00

ذكارة الجنين ذكارة امه. معنى ذكارة الجنين ذكارة امه يعني اذا ذبحت الشاة ثم بعد ذبحها وتذكيرتها وجدنا ان في بطنهما جنينا فان هذا الجنين لا يلزم ان يذكر زكارة اخرى. لو اريد مثلا ان هي تمر السكين عليه يخرج الدم هذا ما فيه هذا طيب. لكنه - 00:34:20 تذكير امه ها تذكير له. الحنفية قالوا لا. مو هذا الحديث معنى الحديث ذكارة الجنين ذكارة امه. يعني صفة تذكير الجنين مثل صفة تذكير امه يعني ما تظنون ان الجنين انه له صفة خاصة بالتذكير. نقول هذا الكلام غير مقبول. غير مقبول. اولا لانه معروف - 00:34:50

وكتبت ان الجنين هو وغير الجنين الذكارة واحدة الطريقة واحدة في الذبح ولا لا؟ الشيء الثاني انكم انت عمدتم الى تقدير حرف ونحن تفسيرنا للحديث ليس فيه تقدير ونحن عندنا قاعدة انه اذا اذا دار الامر بين الاستقلال وبين - 00:35:20

الاظمار في الاستقلال مقدمها على الاظمار. طيب. قال وعلى اطلاقه هنا تقييد. يعني اذا جاء اللفظ مطلقا. وهل هذا اللفظ؟ باق على او انه مقيد فالاصل انه مطلق. مثل هذا قول الله تعالى - 00:35:40

قال في كفارة الظهار فتحرر رقبة من قبل ان يتماسى. في رقبة هنا مطلقة ما قيدت بكونها مؤمنة. وطبعا المسألة فيها خلاف. فيها خلاف بين العلما ويمكن يمر علينا المثال هذا مرة ثانية في باب المطلق والمقييد لكن القصد بهذا ان من اهل العلم من قال - 00:36:10 تجزى في الرقبة في في في كفارة الظهار تجزى الرقبة الكافرة. هذا طبق القاعدة اللي معنا ولا لا؟ انه اذا دار الامر بين الاطلاق والتقييد يقدم ايش؟ الاطلاق. بينما ذهب اخرون الى ان الرقبة مقيدة بالايمان - 00:36:40

واتوا بهذا القيد من كفارة القتل. وما يدرينا وما يدرينا ان اشتراط الامام مطلوب في كفارة القتل ان القتل امر عظيم ولا لا؟ والظهار امر اقل فلا يحتاج الى ان تكون الرقبة ايش؟ مؤمنة. طيب - 00:37:00

قال وعلى انه مؤسس للحكم لا مؤكد. التأسيس هو افاده اللفظ لمعنى اخر لم يكن حاصلا من قبل افاده اللفظ لمعنى اخر لم يكن حاصلا من قبل اما التأكيد فهو تأكيد ما فهم او تقوية ما فهم - 00:37:20

من اللفظ الاول بلفظ ثان تقوية ما فهم من اللفظ الاول بلفظ ثان طيب. اذا دار اللفظ بين ان نجعله مؤكدا. او نجعله مؤسسا. طبعا اذا

00:38:00 - انه معناه يصیر مسسا مؤسساه گلناه

كفائدة جديدة. ولا لأن إذا جعلناهم مؤكداً معناه نتابع لللفظ. الأول. القاعدة أن التأسيس مقدم على التوكيد. ان التأسيس مقدم على التوكيد ليه؟ قال لك لأن التوكيد زيادة. والاصل عدم الزيادة. توكيده زبادة. والاصل هو عدم الزيادة - 00:38:30
من الامثلة قول الله تعالى في سورة الرحمن فبأي الأدلة ربكم تكذبان. تكررت هذه الجملة مرات كثيرة في السورة. بعد كل نعمة تأتي فبأي الأدلة ربكم تكذبان فهل نقول أن هذه اللفظة - 00:39:00

وهذه الجملة انها للتوكيد لا نقول للتأسيس كيف للتأسيس؟ يعني تكون كل جملة اللي هي ربكم تكذبنا متعلقة بالتي قبلها فقط. التي قبلها فقط لكن لو قلنا للتأكيد كم قلنا تكفي جملة واحدة والباقي كله تأكيد نقول لا ما هو تأكيد - 00:39:30
تأسيس كل ما يجي نعمة يأتي فبای الاء ربكم تكذبنا. فتكون الجملة ذي متعلقة بالجملة التي قبلها ها على سبيل التأسيس. لا على سبيل التوكيد. ليه ما نقول التوكيد لامرین لامرین الاول ان العرب لا تؤکد اکثر من ثلاث مرات - 00:40:00
العرب لا تؤکد اکثر من ثلاث مرات. والامر الثاني وجود الفصل. وجود الفصل انت بای الاء ربكم تكذبنا؟ مفصولة عن اللي قبله فبای الاء؟ ومفصولة على اللي بعده فبای هذا ولا لا؟ هل - 00:40:30

فبأي عالم توالي كل وحدة بعد الثانية لا فوجود الفاصل يمنع من الحمل على التوكيد ها اقول يمنع من الحمل على التوكيد ويكون المراد التأسيس. طيب. في امثلة اخرى لكن نكتفي بهذا - 00:40:50

قال وعلى انه متبادر لا متراويف. يعني اذا دار اللفظ بين ان كانوا متبادرنا والتباين ان يكون لكل لفظ معنى غير معنى اللفظ الآخر. هذا معنى التباين. يعني اللفظان اللفظان مختلفان - 00:41:10

ولكن قد يكون المعنى واحد. وقد لا يكون المعنى واحد. فإذا دار اللفظ بين كونه متبينا وبين كونه متراوداً. الترادف معناه تعدد اللفظ واتفاق المعنى المعنى يعني مثلاً قمح - 00:41:40

هذا يسمى ايه؟ متراصف لأن القمح هو البر. قعود جلوس كذلك الفرح والجدل هما متراصفان فإذا التباين ان يكون لكل لفظ معنى غير معنى اللفظ الآخر. هذا ايش تباين اه اما التراصف ان يكون اللفظان معناهما واحد. طيب - 00:42:10

من الامثلة قول النبي صلى الله عليه وسلم ليلني منكم اولو الاحلام اللغة جمع نهية. وهو العقل اولو الاحلام بعض العلماء فسرهم بالبالغين وبعض العلماء فسرهم ايش رأيكم؟ نفسر اولو الاحلام بالعقلاء تصير - 00:42:50
حديث من باب ريش الترادف ولا لا؟ ايه لاننا اتفقنا على ان النهى المراد العقلاء ما في كلام يبقى اولو الاحلام ان فسّرناها بالعقلاء صار من باب الترادف. كذا وان فسّرناها بالبالغين - 00:43:30

صار من باب التباین. يصیر معنی الحديث ليلني منكم البالغون العقلاء. البالغون العقلاء وهذا يخرج البالغ غير العاقل. ها يخرج البالغ غير العاقل. فهذا معنی قولنا وعلى انه متباین لا متراوef. ظهر لكم ان شاء الله المثال. وعلى بقائه - 00:43:50
دون نسخه. يعني اذا دار الامر بين بقاء الحكم وبين القول بالنسخ فانه يقدم بقاء الحكم. لأن النسخ الغاء ها للدليل. الغاء للدليل. بينما اذا قلنا ببقاء الحكم نكون قد عملنا - 00:44:20

نعم بالدليل من الامثلة الآيات التي امر الله تعالى فيها بالصفح عن المشركين. مثل ودع اذاهم واعرض عن المشركين هذه الآيات ذهب جمع من اهل العلم كما ذكر مكي في كتابه الايضاح في ناسخ القرآن ومنسوخه او لناسخ القرآن ومنسوخه. ذهب بعض اهل العلم الى

ان هذه الآيات منسوبة بآيات القتال. وأنه بعد نزول آيات القتال ما في شيء اسمه اعتراض ولا في شيء اسمه ترك أذن لابد من القتال. واضح؟ بينما ذهب آخرون إلى أن هذه الآيات - 00:45:30

ليست منسوبة وانما هي محكمة. وهي منزلة على احوال المسلمين. فان كان في المسلمين قوة ومنعة تقدموا. وان كان في المسلمين ظعف نوى يعني تخلف فانهم ها يتوقفون فتصير ايات الاعراض يعمل به الحال. ويات الامر بالقتال يعمل به اب الحال. وعلى هذا -

كن عملنا بالنسخ ولا بقاء الحكم؟ بقاء الحكم غاية ما هنا لكم اننا نزلنا الایات على الاحوال المناسبة. هل الاحوال المناسبة. طيب. ثم عقب الشيخ على جميع ما تقدم. فقال الا للدليل يدل على خلاف ما تقدم - 00:46:30

مثل ما مثلنا بالمجاز كذا اتنا نقدم الحقيقة على المجاز الا اذا وجد ما يدل على الحمل على المجاز نحمل على المجاز. كذا ومثله مثل الامر المتعلق بالعموم. نحن قلنا انه - 00:47:00

يقدم العموم على الخصوص. لكن اذا وجد دليل يستمر على العموم لا. فمثلا قول الله تعالى واصل الله البيع. العايدى لو عملنا بعمومها وابقينا عمومها وكانت دليلا على ان جميع انواع البيوع حلال. بينما ورد في السنة النبوية عن بيع الحصاة والنهي عن النجس - 00:47:20

والنهي عن بيع الرجل على بيع أخيه. اذا هل نقول اتنا نعمل بعموم الایة؟ لا هنا لا نعمل بعمومها لانه وجد دليل الذي يدل على اتنا ما نعمل بالعموم. اذا يا اخوان القواعد اللي مرت هي تعمل بها اذا لم يوجد دليل يدل على - 00:47:50

بخلاف ما تقدم فان وجد الدليل عمل به. ثم قال وعلى عرف الشارع انه ان كان كلاما للشارع هذه قاعدة عظيمة جدا ترددت كثيرا في كتب شيخ الاسلام ابن تيمية الشيخ عبدالرحمن رحمة الله استفاد قواعد كثيرة من كتب شيخ الاسلام - 00:48:10 ابن تيمية وتلميذه ابن القيم. هذى من القواعد اللي كان يذكرها ابن تيمية كثيرا انه اذا جاء اللفظ اولا تعرفون انتم ان اللفظ قد يكون جاء على لسان اهل اللغة - 00:48:40

وهذا يسمى حقيقة لغوية. وقد يكون جاء على لسان الشرع. وهذا يسمى حقيقة شرعية وقد يكون جاء على لسان اهل العرف. العرف اللي هم الناس بمكان معين. فيسمى حقيقة حرفيه الشيخ ما ذكر التفاصيل هذى لكن قال انه اذا ورد اللفظ على لسان الشارع ما يفسر بالمعنى - 00:49:00

عن اللغوي ولا يفسر بالمعنى العربي. يفسر بالمعنى ها الشرعي. فنحن مثلا اذا سمعنا قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة بغير ظهور الصلاة معناها في اللغة الدعاء. فلا نحمل هذا الحديث على المعنى اللغوي - 00:49:30

قوي وهو ان المراد الدعاء. واللي يصير المعنى ان الله تعالى ما يقبل دعاء احد الا اذا توضأ. ولا قائل به. اذا المراد بالصلاه هنا الصلاه الشرعية لان المتكلم وهو الرسول صلى الله عليه وسلم ما هو يتكلم على لسان عن اللغة الرسول يتكلم - 00:49:50 ايش؟ بالمعنى الشرعية بالمعنى الشرعية. فيفسر الحديث اذا بالوضع الشرعي. الذي هو تتوضأها الذي هو ها؟ الصلاه والوضع كلن حتى الوضع ايضا اه لكن بغير ظهور نحن في كلمة صلاة. انه كلمة الوضع - 00:50:10

حديث اخر فهنا لا يقبل الله صلاة بغير ظهور المراد الصلاة الشرعية اللي مر علينا تعريفه امس بدرس الحديث قف ولا تفسر بالمعنى اللغوي لان الرسول صلى الله عليه وسلم يتكلم بالمعنى الشرعي. من الامثلة ايضا ان الرسول صلى الله - 00:50:40

الله عليه وسلم قال توضأوا من لحوم الابل. تلبضوا في اللغة معناه النظافة لهذا لو انسان غسل يديه بالماء والصابون وقال انا توضأت يصح وما يصح يصح بالنسبة - 00:51:00

سلم على اللغوي المعنى اللغوي لكن المعنى الشرعي لا فنحن لا نفسر حديث الرسول بالمعنى اللغوي وانما نفسره بالمعنى الشرعي وهذا على قول بان لحم الابل من نواقض الوضع - 00:51:20

طيب. قالوا على عرف المتكلم به. في امور العقود وتوابعها هذه ايضا قاعدة عظيمة. اخص من القاعدة التي قبلها لان هذه تتعلق بالحقيقة العرفية معروفة يا اخوان ان الناس لهم - 00:51:40

الفاظ يتداولونها في معاملاتهم في بيعهم في شرائهم في هباتهم في زواجهم. عقد الزواج يعني في ايمانهم. هذه الالفاظ قد تختلف من بيئه الى بيئه اخرى. فمن رحمة الله تعالى بعباده ان - 00:52:10

الالفاظ معتمد بها في اي مكان كان. يعني الشرع ما وضع الفاظا معينة قال لابد تتكلم بهذه الالفاظ. طبعا انا اتكلم على العقود والمعاملات اما العبادات لا العبادات في الفاظ محددة معينة لا - 00:52:40

تجاوزوها. لكن في امور العقود لان الشيخ يقول في في امور العقود وتوابعها. هذا نقول المرجع في هذا الى عرف المتكلم فنفتر

كلامه نعم بعرفه. فمثلا في بعض البلاد الرأس لا ينصرف الى رأس البعير ولا الى رأس البقرة. لو جاء انسان الجماعة - [00:53:00](#)
تقول والله يا جماعة انا اليوم اكلت راس. ما يفهمون انه اكل راس بغير ولا يعرفون الناس البعير ولا رأس البقرة المراد هنا رأس ها
الشاة رأس الشاة. اذا من قال اكلت رأسا؟ او قال مثلا والله لا اكل - [00:53:30](#)

وجا واكل راس بغير يحنت في في يميني ولا ما يحنت؟ ها؟ ما يحنت ما احنا في عرفة لانه بعرفهم هم الراس اللي يحنت به هو
ايش هو راس الشاة. لكن اذا كان راس بغير - [00:53:50](#)

ما يحدث لانه رأس البعير ما هو له راس البعير فعلا لكن هم ما يطلقون عليه انه راس اذا ارادوا مسألة ايش؟ الاكل مثلا في الزواج
المعروف ان الصيغة الشرعية زوجتك لكن في بعض البلاد يقدمون الجيم يقول - [00:54:10](#)

تجوزتك ها لو قال جوزتك يا ابنتي ها صح ما في مانع اذا الصيام او الالفاظ التي يتكلم بها الناس تحمل معانيها على حسب العرف
الذى اعتادوا على حسب العرف الذي اعتدوا. ولهذا قال الشيخ وعلى عرف الجر المجرور متعلق - [00:54:30](#)
بايش؟ في الفعل المتقدم والتقدير وتحمل الالفاظ على عرف المتكلم او ويحمل الكلام على عرف المتكلم به في امور العقود وتوابعها.
هذه القاعدة احتاجوا اليها في بعض ابواب الفقه مثل ابواب الوصايا والاوقياف ومثل الایمان والندور - [00:55:00](#)

وابواب النكاح. وعلى اي حال عبارة الشيخ يقول في امور العقود ايش؟ وتتابعها طيب لو انسان مثلا قال لانسان وهبتك الكتاب
بعشرة ايش يصير؟ يقولوا انه هبة لانه عبروا بلفظ الهبة لا لما انه ذكر الثمن دل على ان - [00:55:30](#)

انه بايع مع انه ليس من الفاط البيع كلمة وهبت. لكن هذا المتكلم يستعمل كلمة وهب في البيع. والقرينة انه ذكر الثمن لكن لو قال
وهبتك الكتاب ما يكون بيعا اقول ما يكون بيعا. طيب ثم قال والوسائل - [00:56:00](#)

لها احكام المقاصد. هذه قاعدة الوسائل هذه عظيمة لانه يندرج تحتها فروع كثيرة. لا حصر لها. والوسائل جمع وسيلة.
والوسيلة هي ما يتوصل به الى الشيء. ما يتوصل الى الشيء يسمى وسيلة. فالذهاب الى المسجد لاداء الصلاة يسمى وسيلة. لانه لا
يمكن الانسان يدخل - [00:56:20](#)

قل مع باب المسجد الا بايش؟ ها؟ الا بالمشي. طيب. اما المقاصد فهي جمع مقص والمقصود معناه الهدف. والغاية التي يريدها الانسان
والمراد بالمقاصد هنا الشيء المطلوب. اذا الوسائل لها احكام المقاصد. معنى - [00:57:00](#)

القاعدة ذي لا يثبت للمقصود وما يثبت للمراد يثبت للوسيلة التي توصل الى المراد. واضح؟ ما يثبت للمقصود وما يثبت للمراد يثبت
لايش للوسيلة التي تؤدي الى المراد. فان كانت ان كان تحقيق - [00:57:30](#)

مقصود واجبا ايش تكون الوسيلة؟ واجبة. وان كان تحقيق المقصود مستحبها هنا مستحبة والقاعدة عند الاصوليين وسائل المأمورات
مأمور بها. وسائل المنهيات منهي عنها. طيب هذه القاعدة دل عليها ادلة - [00:58:00](#)

كثيرة منها قول الله تعالى ذلك بانهم في اخر سورة التوبة. ذلك بانهم لا يصيّبهم ظمآن. شف الان هم ما بعد وصلوا. الجهاد ولا بدا
الجهاد. هم الان بالطريق. ذلك بانهم لا يصيّبهم ظمآن. ولا نصب ولا مخلص - [00:58:30](#)

في سبيل الله. ولا يطاؤن موطنها يغيظ الكفار ولا ينهلو من عدو ميلا الا كتب لهم به عمل صالح ان الله لا يضيع اجر المحسنين. فانظر
كيف ان الله تعالى اثابهم على الوسائل قبل ان يصلوا الى المقطع - [00:59:00](#)

يعني الامور هذى لا يصيّبهم ظمآن ولا نصب تعب ولا مخصصة مجاعة ولا يطاؤن من يغيظ الكفار الى اخره. فكل هذه الامور اثابهم الله
تعالى عليها. مما يدل على ان الوسائل - [00:59:20](#)

لا احكام المقاصد. وان الانسان شف الكلام ذا. وان الانسان كما يثاب على المقصود يثاب على ايش؟ يثاب على الوسيلة. والدليل على
هذا الحديث الصحيح الذي رواه مسلم. الذي فيه ان النبي - [00:59:40](#)

صلى الله عليه وسلم بين ان الانسان اذا خرج من بيته الى المسجد نعم فانه لا يخطو خطوة الا له الا خطب. خطاه واحدة ترفع درجة
والاخري تحط سبعة. وما بعد وصل المسجد ولا بعد بدت - [01:00:00](#)

طلعت. بس هذا يدل على هذه القاعدة العظيمة ان الوسائل لها احكام المقاصد فما لا يتم الواجب الا به فهو واجب. هذه القاعدة من

فروع القاعدة السابقة من فروع القاعدة السابقة. ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب. المشي الى الصلاة - 01:00:20
او الصلاة واجبة. لا تتم يعني لا يمكن الاتيان بها الا بالمشي. ما حكم المشي يكون واجبا. طيب الحج واجب. لا يمكن الحج الا بالذهاب
01:00:50 الى مكة فيكون الذهاب الى مكة واجبا. وان كان ما عندنا دليل على وجوب الذهاب الى مكة. لانه احيانا احيانا
قد يوجد دليل على المقصود وعلى الوسيلة. فهمتوا يا اخوان؟ واحيانا قد ما يوجد دليل على الوسيلة. ايش يكون دليله هو ايش هو
دليل المقصود. هو دليل المقصود. مثلا اخراج الزكاة واجب. كيف - 01:01:20
اخراج الانسان الزكاة لابد ان يحصي المال. ولا لا؟ صاحب التجارة اللي عنده محل يحصر البضاعة. قال لي مثلا عنده دراهم بالمصرف
ينظر للرصيد. هل عندنا دليل من الشرع على انك تحصي ما عندك وتخرج الزكاة - 01:01:40
ما في دليل لكن هذي وسيلة ما يمكن تخرج الزكاة الا بهذه ايش؟ الوسيلة. فهذا معنى قولنا ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب. مثلا
بيع المدين انسان مثلا عليه دين عنده عقار زايد عنده بيت ساكن فيه ملك وعنه عقار وعليه دين - 01:02:00
هذا يجب عليه ان يبيع بعض عقاره لاجل ان يسدد دينه. لان تسديد الدين واجب. وما لا يتم واجب الا به فهو واجب. قال وما لا يتم
الوجوب الا به فليس - 01:02:30
واجب. هذا بالاجماع. القاعدة الاولى على القول الصحيح. انه ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب. هذا على القول الراجح قول الصحيح
او القول الصواب. القاعدة الثانية قال وما لا يتم الوجوب الا به فليس بواجب - 01:02:50
باجماع اهل العلم المراد بالوجوب شغله ذمة المكلف بالفعل هذا معنى الوجوب. المكلف الشخص قد قبل ان يبلغها ذمة بريئة من
التكليف. فاذا بلغت وجبت عليه الصلاة. وجب عليه الصيام. وجب عليه الحج - 01:03:10
وجبت عليه الزكاة ان كان عنده مال هذا يسمى ايش؟ ها يسمى الوجوب. لانه شغلت الان ذمته بالتكليف ولا تبرأ الذمة الا بالفعل. ولا
تبرأ الذمة الا بالفعل. طيب يا الشيخ يقول - 01:03:40
ما لا يتم الوجوب الا به فليس بواجب. المثال متى تجب الزكاة؟ اذا ملك النصاب. اذا ملك النصاب. هل يجوز ان تقول لشخص لابد
انك تکدح وتعمل حتى انك تحصل دراهم تبلغ النصاب - 01:04:00
حتى ان تجب عليك الزكاة. هذا هذا الفعل يسمى ايش؟ ووجب يعني يسمى وسيلة الى الوجوب. هل هذا الامر واجب ولا لا؟ ليس
بواجب. اذا ما لا يتم الوجوب الا به فليس بواجب. طيب. انسان مثلا عنده نصاب زكوي. وقل له - 01:04:30
انتبه لا تأخذ من هذا المال شيء ابدا. حتى انه اذا تم الحول تخرج الزكاة. يصلح الكلام دا ولا لا؟ ما يصلح. اذا هذى نعمة من الله جل
وعلا ان اللي تعلق بالوجوب المكلف ما هو مطلق به - 01:05:00
واللي تعلق بالواجب مطالب به ليش؟ لانه اصل الواجب خلاص وجب واستقر بذمة المكلف. اش بقيت الوسائل الوسائل امره سهل.
لكن الوجوب اذا ما استقر في ذمة المكلف ما يطالب ان يفعل الفعل - 01:05:20
حتى يجب عليها الشيء. انت فهمت الفرق بين القاعدتين؟ طيب طيب ها يعني الان القاعدة الاولى ما لا يتم الواجب الا به كيف هو
واجب. العام الفعل استقر في ذمة المكلف. اذا الكلام في ايش؟ في الوسائل. مطالب - 01:05:40
بالوسائل. ولا لو ما عمل الناس الوسائل ما استطاعوا ان يعملا شيئا من الاحكام الشرعية. الثانية ما لا يتم الوجوب الا فليس بواجب.
استقرار الفعل في ذمة المكلف ليس مطالب به. واضح؟ استقرار - 01:06:10
 فعل في ذمة المكلف ليس هو مطالب به. ما يطالب يعني انه يسعى لتحصيله. لكن انسان مثلا عنده اموال عظيمة ها هذا الان تجب
عليه الزكاة. لكن انسان ما عنده الا نصاب زكوي فقط. وهو الان بالشهر رقم واحد بالسنة - 01:06:30
احدعش شهر ويخرج الزكاة. هل نقول له لا تخرج لا تتصرف في هذا المال. لا تنفق منه. حتى انه يكمل والمال عندك؟ لا ما نقول له
هذا. لماذا؟ لان كوننا نطالب المكلف بالوجوب هذا ليس اليينا - 01:06:50
وعلى هذا القاعدة الاولى مبدوءة بكلمة الواجب. والقاعدة الثانية مبدوءة بكلمة الوجوب الفرق بيئن ان الواجب استقر. فتبقى
الوسائل. القاعدة الثانية ما استقر الوجوب الان فلا يطالب المكلف بالسعي الى تحصيله - 01:07:10

قال والصحيح من العبادات والعقود والمعاملات ما اجتمعت فروضها وانتفت ما اجتمعت شروطها وفروضها. وانتفت مفسداتها.
البحث الان يتعلق بما يسمى عند الاصوليين بالاحكام الوضعية. الحكم الوضعي عند العنصريين هو ما دل عليه خطاب الشرع. من كون
هذا الشيء سببا. او - 01:07:40

شرط او صحيحا او فاسدا. لأن الاحكام الوضعية متلقاً لها من الشرع فالشرع هو اللي يقول لنا ان هذا سبب. والشرع هو اللي
يقول لنا ان هذا شرط. سيأتينا ان شاء الله الكلام على الاسباب والشروط - 01:08:20

في الدرس القادم والشهر هو الذي يقول ان هذا الفعل صحيح. او يقول هذا الفعل فاسد. اذا الصحة والفساد او الصحيح وال fasd هذه
من الاحكام ايش؟ ها؟ الوضعية. طيب الصحيح في اللغة هو السليم من المرتضى. هذا المعنى اللغوي الكلمة الصحيح - 01:08:40
اما الصحيح الاصطلاح الاصوليين فهو ما ترتب اثاره عليه. عبادته ان كان ام اقدى. ما ترتب اثاره عليه عبادة كان ام عقداً العبادة لها
اثر. والعقود لها اثر. العبادة هذا لا اثر براءة الذمة. وسقوط الطلب. فإذا صلى الانسان صلاة صحيحة - 01:09:10

فإذا صلى الانسان صلاة بشروطها واركانها وواجباتها قلنا له صلاتك صحيحة. يقول ايش معنى صحيحة؟ نقول برئت ها الذمة وسقط
عنك الطلب. يعني لا تطالب بانك تعيد الصلاة وتصليها مرة أخرى. العبادات يا اخوان - 01:09:50

من اولها الى اخرها اثراً ما يتغير. واحد براءة الذمة وسقوط الطلب. اما العقوبة العقود كل عقد له اثر. البيع اثر المشتري يتملك
السلعة. والبائع يتملك الثمن. فالاجارة المستأجر لها ينتفع بالعينها المؤجرة. طيب الهبة - 01:10:20

ملك العين الموهوبة. النكاح الاستمتعان المرأة. فالعقود كل عقل واثر لكن عندنا قاعدة ما يجي الاثر وينطبق الاثر الا اذا حكم بايش؟
بالصحة. فان بالفساد تخلف الاثر. تخلف الاثر. فنحن الان في الصحيح ما هو الصحيح - 01:11:00

ما ترتب اثاره عليه. يمكن فهمتوا كلمة ما ترتب اثاره عليك. عبادة كان ام عقدة؟ طيب قال الشيخ والباطل قبل قبل وال الصحيح من
العبادات والعقود والمعاملات ما اجتمعت شروطها وفروضها وانتفت - 01:11:30

مفسياتها. طيب. قال والباطل والفساد بالعكس. يعني ان الباطل ضد الصحيح فانت ما تزيد على تعريف الصحيح الا حرف النفي. ها
ما لم تترتب اثاره عليه. عبادة كان ام عقدا. طيب متى يحكم بالصحة - 01:12:00

ومتى يحكم البطلان؟ يحكم بالصحة اذا اجتمعت الشروط وانتفت الموانع. وي تحكم بالفساد او بالبطلان ها اذا اختلت الشروط او
ووجدت الموانع فمن صلى صلاة صحيحة بشرطها واركانها وواجباتها صلاته صحيحة. لكن - 01:12:30

مثلاً صلى قبل دخول الوقت صلاته باطلة. ليه؟ لانه اختل شرط من الشروط. انسان مثلاً صلى بدون طهارة اختل شرط من الشروط.
طيب. انسان مثلاً لما رجع الى بيته بعد صلاة العصر - 01:13:00

قال على طهارة صلي لي صلي لي ركعتين اربع ركعات صفي صلي. شو نقول عن الصلاة باطلة. يقول له الشروط عندي كلها مجتمعة.
انا على طهارة والاركان والواجبات. قلنا صحيح - 01:13:20

الجزء الاول موجود لكن ما انتفت الموانع. عندك مانع انك صليت نفلاً مطلقاً في وقت النهي كلمة مطلقاً يعني ما له سبب صلاته. لكن
لو انسان دخل المسجد بعد صلاة العصر يصلّي تحية المسجد لأنها من ذوات الاسباب. لكن - 01:13:40

نفلاً مطلقاً في بيته هذا صلاته باطلة. ما لاقيناها لانه وجد مانع من الموانع قول الشيخ رحمة الله ان الباطل والفساد بالعكس يدل
على ان الباطل والفساد بمعنى واحد. وهذا - 01:14:00

على قول الجمهور من اهل العلم ان ما حكم عليه بالبطلان يحكم عليه بالفساد بمعنى واحد طيب لو انسان مثلاً باع ما لا يملك بيعه
نقول البيع باطل. لانه اختل شرط من شروط البيع. طيب انسان عنده بيته - 01:14:20

مرهون مرهون البنك عقاري ولا لغيره؟ قال انا اريد ان اوقف هذا البيت. وجاء لمك وقال وانت طالب علم اريد ان تكتب لي الوقف
هذا قلت له انت البيت قال انا بيته مرهون لكن لا صار مرهون تقول لا ما يصلح وقفه - 01:14:50

هنا لان وقف المرهون ها لا يجوز لان اصلاً الوقف انه يتصرف في العين الموقوفة والمرهون لا يتصرف طيب في تفاصيل لكن نكتفي
بهذا طيب بقى النقطة الاخيرة على اساس نحاول ننتهي ولا ادرى ننتهي او لا من الموضوع الشيخ الان دخل في موضوع - 01:15:10

كنت قد اشرت اليه في الدرس الماظي. كنكم تذكرون نحن امس لما تكلمنا على تعريف الواجب قلنا ان الواجب له عدة تقسيمات وقلنا انه حين تقسيم واحد من هذه التقسيمات وهو تقسيمه الى واجب كفائي وواجب عيني. تمام؟ هذا طيب. الشيخ - 01:15:40

وما كان طلب الشارع له من كل مكلف بالذات فهو فرض عين. يعني ان ارض او الواجب لان الجمورو على ان الفرض والواجب بمعنى واحد ان الفرض والواجب قسمان طيب التقسيم هذا منظور فيه الى ايه؟ قال لك هذا منظور فيه الى الفاعل. فلعلك تقول ينقسم -

01:16:10

الفرض او الواجب باعتبار الفاعل الى قسمين. القسم الاول يقول عنه الشيخ فرض عين ما هو فرض العين؟ هو الذي طلب الشارع فعله من كل مكلف بعينه. من كل مكلف - 01:16:40

بعينه. نعم. ولهذا سمي بالواجب العين مثل الطهارة. ها والصلوات الخمس. بر الوالدين والدين صلة الارحام هذا واجب عيني. هل يعقل ان شخصا يقول لشخص جزاك الله خير ترود تصلي عنه؟ لا - 01:17:00
طيب. مثلا والد عنده خمسة اولاد. قالوا اربعة للولد الكبير نبي نوكلك جزاك الله خير انك تبر بالوالد يصلح ولا ما يصلح؟ ما يصلح لان بر الوالدين فرض عين على كل واحد. طيب خمسة اشخاص لهم عمة قالوا واحد منهم - 01:17:20
بنوكلك انت تزور عمتنا وتصلها. ما له داعي كلنا نروح. كل يوم وجایة واحد منا. نقول له ما يصلح. صلة الارحام ايش؟ واجب عيني على كل مكلف واضح؟ طيب الثاني فرض الكفاية وهو ما طلب - 01:17:40

الشارع حصوله من غير تعين فاعله. شف كيف؟ من غير تعين فاعله لان فرض الكفاية المهم في نظر الشرع انه يحصل الفعل. ها بغض النظر عن الذي فعل هو زيد او - 01:18:00

امر المهم انه يؤذن للصلة يؤذن زيد او بكر او خالد ما يعنينا هذا ولا يعني الشرع. اذا فرض الكفاح ما طلب الشارع حصوله من غير تعين فاعله. لماذا من غير تعين فاعله؟ لان المقصود - 01:18:20

مجرد الفعل ها مجرد الفعل والاتيان بهذا الفعل مثل جهاد فرض كفاية في غير الاحوال اللي تستثنها الفقهاء كما تدرسون في الفقه ومثل الاذان ومثل القبر ومثل الامر بالمعروف والنهي عن المنكر هذه كلها من فروض الكفايات ليست واجبة على كل - 01:18:40
الا اذا كان الشخص هو الذي رأى المنكر بمفرده يصير تغير عليه هو. لكن اذا كان المنكر رآه عدة اشخاص لو انكر واحد منهم بريء الباقيون بريء الباقيون. طيب وما كانقصد مجرد فعله والاتيان به وتبع ذلك مصلحة الفاعل فهو فرض - 01:19:10

وتابع ذلك مصلحة الفاعل. في فروق بين فرض العين وفرض الكفاية. لكن يبدو ان الوقت قارب الانتهاء. الشيخ اشار الى فرط واحد وهو ان فرض العين والعين المصلحة ترجع الى الفاعل. ها؟ الفاعل. اللي يصللي هو - 01:19:50

والذي يصل والديه او رحمه هو المستفيد.اما فرض الكفاية فان المصلحة ترجع الى يا جميع المسلمين. ترجع الى جميع المسلمين. وان كان الفاعل له مصلحة. انه اسقط الواجب عن غيره. لكن مصلحته - 01:20:20

او تبع لان هل المقصود مصلحة الفاعل بفرض الكفاية ولا مصلحة المجتمع باسره؟ ها مصلحة المجتمع هذى من الفروق بين فرض العين وفرض الكفاية. ان فرض العين المصلحة ترجع للفاعل. وفرض - 01:20:40

والكافية وان كان الفاعل له مصلحة لكن المقصود مصلحة عامة المسلمين وما يحصل فاعل فهذا تبع لان الفاعل يحصل له الاجر. عندما قام بالفعل على وجهه المطلوب. قال الشيخ اذا فعله - 01:21:00

ومن يحصل به المقصود كفى عن غيره. هذا فيه اشارة الى نقطة مهمة من الشيخ. وهو ان فرض كفاية ما يسقط ائمه عن الناس الا اذا كان الذي فعله يحصل به المقصود لكن لو - 01:21:20

فرض ان اللي فعل ما يحصل به المقصود يبقى اللائم في حق الجميع. اذا ما شرط الفاعل في فرض الكفاية؟ شرط الفاعل في فرض الكفاية ان يحصل بفعله المقصود. وان يتم المراد. فهمتوا يا اخوان؟ هذا معنى قوله اذا فعله من - 01:21:40

به المقصود ان الشيخ ما قال اذا فعله شخص كفى عن غيره قال لا اذا فعله من يحصل به المقصود نعم. قال وان لم يفعله احد اثم كل من علمه. وقدر - 01:22:00

عليه. هذا فيه اشارة الى مسألة مهمة. وهي ان فرض الكفاية واجب عليه جميع فروض الكفايات ما هي موجهة للي يفعلونه. ها يا اخوان انما هي موجهة الى الجميع والدليل على هذا ان الله جل وعلا في فروض الكفايات خاطب بها - [01:22:20](#) عموم الامة قال تعالى في فرض العين في فرض العين كتب عليكم الصيام خطاب لمن؟ للعموم. وقال في القتال ايش؟ كتب عليكم القتال. انتم تلاحظون ان صيفت فرض العين وفرض الكفاية كله واحدة موجهة الى ايش؟ العموم. وقال تعالى في اية اخرى واذا حبيت - [01:22:50](#)

بتحية فحيوا بحسن منها او ردوها. فخاطب الله تعالى العموم. فهذا يدل على كان فروض الكفايات موجهة الى جميع المكلفين. دليلين [الدليل الاول هو ما سمعتم من النصوص والدليل الثاني قيام الاجماع على تأثيم المخاطبين - 01:23:20](#) اذا ما قاموا بفرض الكفاية. تأثيم الجميع ها او قيام قيام الاجماع على تأثيم جميع المخاطبين اذا تركوا فرض ايش؟ الكفاية ولو كان [الخطاب موجها لبعض المكلفين ما حزم الكل اقول ما حكم الكل؟ يقول الشيخ وان لم يفعله احد افما - 01:23:50](#) كل من علمه وقدر عليه وقدر عليه. كل من علم لعلنا نكتفي بهذا باقي الان نص واليوم الجمعة ساعة الإجابة تستغلون عشر دقائق ربع ساعة وان كنت انا ما كملت الموضوع بقى فيه سطران تقريبا لكنه - [01:24:20](#)